

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/639/Add.1)]

٢٧١/٦٣ - إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - توافق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، والتعديلات التي أدخلت عليها تغييرات الواردة في مرفق القرار؛

٤ - تعيد تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

٥ - تؤكد أن البند ٤-٥ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لا يخل بإمكانية تجديد تعيين مؤقت، آخذة في الاعتبار بشكل كامل أحكام الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

(١) A/63/694.

(٢) A/63/754.

- ٦ - **تؤكد أيضا** أن البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين لا يحول دون النظر في تعيين مرشحين خارجيين لدى ملء الوظائف الشاغرة بموجب شروط يحددها الأمين العام بما يتسق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ومع الأحكام ذات الصلة لقراراتها؛
- ٧ - **تشدد على** أن تغيير مصطلح "الموظفون" ليحل محله مصطلح "الموارد البشرية" في "نطاق وغرض" النظام الأساسي للموظفين وفي البندين ٨-١ و ٨-٢ يهدف تحديدا إلى مواءمة الصياغة الواردة في النظام الأساسي للموظفين مع المصطلحات المستخدمة حاليا في الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** أن الموظفين الذين يستقدمون عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية والامتحانات التنافسية اللغوية والمعينين لفترة اختبار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ سينظر في تحويل تعيينهم إلى تعيينات دائمة عند إتمامهم بنجاح لفترات تعييناتهم تحت الاختبار في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ؛
- ٩ - **تؤكد على** أنه لا يوجد في البنود الموافق عليها في هذا القرار وفي مرفقه ما يحول دون النظر في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أي نوع من العقود بالامتثال التام للميثاق، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛
- ١٠ - **تشير إلى** الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣، وتؤكد أن تنفيذ الجزء المتعلق بالتحويل إلى تعيينات مستمرة من البند الجديد ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين يتطلب من الجمعية العامة اتخاذ قرارات أخرى بشأن معايير الاستحقاق؛
- ١١ - **تشير أيضا إلى** الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٠/٦٣، وتؤكد أهمية إقامة حوار هادف وبناء بين الموظفين والإدارة لتجاوز الخلافات؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن الآثار المترتبة بالكامل على تحويل تعيين جميع الموظفين المؤهلين حاليا إلى تعيين دائم، بما في ذلك الآثار المالية والآثار المتعلقة بإدارة القوة العاملة؛
- ١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن حالة استعراض الموظفين المستحقين لأن ينظر في تعيينهم بعقود دائمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل توافق النظام الإداري للموظفين والمنشورات الإدارية ذات الصلة المنبثقة من النظام الأساسي للموظفين مع أحكام قراراتها ذات الصلة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النظام الإداري الجديد المؤقت للموظفين لكي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٧٩

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

المرفق

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين التي أدخلت عليها تغييرات

البند ٤-٥

...

(ج) لا ينطوي التعيين المحدد المدة، أيا كانت مدة الخدمة، على أي توقع قانوني أو غير ذلك بتجديد التعيين أو تحويله؛

البند ٩-٣

(أ) يجوز للأمين العام، مع بيان الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييننا مؤقتا أو محدد المدة أو مستمرا وفقا لشروط تعيينه أو لأي من الأسباب التالية:

...

٦' لصالح حسن إدارة المنظمة ووفقا لمعايير الميثاق، شريطة عدم طعن الموظف المعني في الإجراء؛

(ب) علاوة على ذلك، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييننا مستمرا دون موافقة الموظف إذا كان الغرض من هذا الإجراء، في رأي الأمين العام، هو حسن إدارة المنظمة وأنه اتخذ وفقا لمعايير الميثاق ويفسر بصفة رئيسية باعتباره تغييرا في الولاية أو إنهاء لها؛

(د) يجوز للأمين العام، حيث تقتضي الظروف ويرى هو مبررا لذلك، أن يدفع للموظف الذي أنهت خدمته مبلغا كتعويض إنهاء خدمة لا يزيد بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة

على المبلغ الواجب الدفع أصلاً بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين، شريطة عدم الطعن في الإنهاء.

المرفق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

٦ - يحدد الأمين العام عادة جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني، على أنه يجوز للأمين العام، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يضع القواعد والحدود القصوى للمرتبات فيما يتعلق بدفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المستقدمين من خارج المنطقة المحلية. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقاً للمنهجية المحددة في الفقرة (أ) من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويرد بيانهما في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

المرفق الثاني

كتب التعيين

٨' لا ينطوي التعيين المحدد المدة، أي كانت مدة الخدمة، على أي توقع قانوني أو غير ذلك بتجديد التعيين أو تحويله؛